جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا

سلطة القاضي الجنائي
فـــي تقـديـــر العقوبـــة

مقدم من
الباحثة/ فاطمة عمر المصري

تحت إشراف
أ.د/ أحمـــد شـوقـي أبو خطـوة
أستاذ القانون الجنائي بجامعة المنصورة

٢٠٢٠م

سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة السالبة للحرية

تمهيد:

مرت السلطة القضائية بفترات عدة إذ أن المدرسة التقليدية الاولي تري أن حرية الإرادة في الانسان متساوية ويجب أن يحدد العقاب على اساس النتائج المادية المترتبة على الجريمة ويقوم القاضي بتطبيقها لدي توافر عناصر الجريمة لدي المتهم ولا مجال لاي سلطة تقديرية وكانت سلطة القاضي غير مقيدة بحدود وكان القضاه غير ملتزمين بمبدأ الشرعية فيما يتعلق بمبدأ العقوبة وتقدير مدتها وهل السلطات التحكمية والواسعة أدت إلى ظلمً صارخ ظهر رد الفعل نحوها في تشريعات الثورة الفرنسية التي فرضت لكل جريمة عقوبة من حد واحد يلتزم القاضي بالحكم بها إذا ثبتت إدانه المتهم وتم إلغاء سلطة القاضي في الامر بوقف تنفيذ العقوبة[١].

وهذه السلطة المطلقة للقاضي أدت إلى مظالم ومساؤي عملية واضحة فالمتهمين الذين يرتكبون الجريمة من نفس النوع ظروفهم ليست واحده مما يجعلهم يستحقون العقوبة ذاتها ومما يضطر القضاه للتحرج في إدانة المتهم لعدم تناسب العقوبة مع حالته ومن ثم تبرئته بالرغم من يقينهم من ثبوت التهمه عليه[٢] ثم جاءت المدرسة التقليدية الحديثة لتذهب مذهب غير ذلك فهي تري أن حرية الاختيار بين الناس متفاوتة بتفاوت ظروفهم النفسية والاجتماعية ومن ثم فإن العدالة تقتضي تناسبًا بين العقوبة وبين ما يتمتع به الجاني من حرية الاختيار، وهذا الامر يستلزم أن يحدد المشرع حدين للعقوبة أدني وأعلى ليقوم القاضي بتفريد العقوبة الملائمة لكل جريمة وكل مجرم، وتعاليم المدرسة الحديثة غلبت على كافة القوانين الوضعية في هذه الناحية حيث يحدد المشرع العقوبة بين حدين أدني وأقصي، يحظر القاضي أن يحكم بعقوبة خارج النطاق وقد يحدد القانون عقوبات متعددة للفعل الواحد ويعطي للقاضي مكنة الأخذ بإحداها أو الجمع بينهما.

وقد تعرض الاثبات الجنائي في اوروبا لتغيرات شديدة في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر اهمها اختفاء نظام الاثبات المقيد واجراء التعديل وظهور نظام الاثبات الحر، والذي ادى بدوره إلى اجراء تعديل تشريعي في قوانين الدول الاوروبية بشكل متفاوت ومن ثم في تشريعات العالم الاخرى[٣].

---

(١)د. رمزي رياض عوض التفاوت في تقدير العقوبة، المشكلة والحل دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٥، ص ٨

(٢)د. أحمد عبد العزيز الالفي، شرح قانون العقوبات الليبي القسم العام، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٩، منشورات المكتب المصري الحديث، ص ٥٠٥.

٣ د. احمد ضياء الدين محمد خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ١٩٨٢، ص ٣٩.

وقد عرفت روما القديمة نظام الاثبات الحر وكانت البيانات تخض لسلطة القاضي في التقدير وكان له مطلق الحرية في قبولها في حالة اقتناعه بها او رفضها في حالة عدم اقتناعه بها، وقد اخذت الثورة الفرنسية بمبدأ السلطة التقديرية للقاضي متأثرة بالوضع في انجلترا التي عرفت هذا النظام قبل الثورة الفرنسية بقرون[١].

ونتيجة التطورات التي شهدتها فرنسا تبنى المشرع الفرنسي السلطة التقديرية للقاضي ويذهب ذلك جلياً في قانون تحقيق الجنايات الصادر في ٢٠ سبتمبر ١٧٩١ حيث تنص المادة ٣٤٢ منه على ان للمحلفين حرية التقدير المطلقة وبالتالي اعطى هذا النص للقاضي سلطة تقديرية واسعة من حيث الحكم بالبراءة او بالعقاب. ومن ثم اصبحت السلطة التقديرية للقاضي الجنائي هي السائدة امام المحاكم، وقد كان التطور بطيئاً في التشريعات الاوروبية الاخرى ولكن مع نهاية القرن الثامن عشر اصبح مبدأ السلطة التقديرية للقاضي الجنائي هو المسيطر على جميع التشريعات الاوروبية بل اصبح من المبادئ الهامة ايضا في تشريعات امريكا اللاتينية ودول اسيا كالتشريعات الهندية والصينية[٢].

وقد حرصت الكثير من الدول على ان يكون مبدأ السلطة التقدرية للقاضي ضمن تشريعاتها فقد نصت المادة ٤٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي بانه يجوز اثبات الجرائم باي طريق من طرق الاثبات وحكم القاضي بناءً على اقتناعه الشخصي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، والسلطة التقديرية للقاضي الجنائي من الانظمة السائدة في معظم التشريعات المعاصرة وقد اخذت بها التشريعات العربية.

كما نص قانون العقوبات الفرنسي الجديد على تعدد العقوبات البديلة على العقوبات الاصلية بهدف تحقيق اقصى درجات تفريد العقوبة وبما يحقق الغرض النهائي للعقاب وهو عدم العودة مرة اخرى للاجراءم والى التضيق إلى اقصى حد بطبيق عقوبة الحبس قصير المدة بما لها من مفاسد كبيرة على المحكوم عليهم مما جعل المشرع في هذا التقنين إلى الغاء الحبس في مواد المخالفات.

وسياسة العقاب هي تعبير عن خطة الشارع في جعل العقوبة مؤدية لوظائفها التي هي أساس مشروعيتها، وهذه السياسة تتطلب أن يحدد الشارع وظائف العقوبة والغايات التي يسعي لبلوغها عن طريقها، ومن ثم يتخذ من الوسائل ما يكفل بلوغ هذه الغايات.

---

١ د. احمد ابو القاسم احمد، الدليل المادي ودوره في الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية ١٩٩١، ص ٤٧.

٢ د. احمد ابو القاسم احمد، المرجع السابق، ص ٤٨.

وتحديد وظائف العقوبة رهن بالمذهب الذي يقره الشارع كأساس لحق العقاب ومشروعيته والتشريع الجنائي أحكامه مزج بين المذهبين النفعي والاخلاقي والمشرع يستهدف من وراء العقاب غاية نفعية وأخري أخلاقية أي أن تكون العقوبة مزدوجة[١].

وتعتبر العقوبة الصورة الأساسية للجزاء وقد لازمت المجتمعات البشرية منذ نشأتها وتطورت بتطورها وتطبق العقوبة على مستحقها، واختلفت الجهات المسؤولة عن النطق بها وتطبيقها من مرحلة إلى أخرى عبر العصور حتى ظهور الدولة بشكلها الحديث والتي أولت مهمة الحكمة والفصل في الدعاوى إلى جهاز مختص ألا وهو القضاء حيث إن هذا الأخير يقوم بالفصل في النزاع المطروح عليه وفقًا للقانون لحماية مصلحة رأى المشرع أنها جديرة بالحماية القانونية، وحيث إنه لا يمكن الإلمام وحصر جميع الجرائم سلفًا من قبل المشرع في قوانين محددة حتى يحكم بها القاضي لاختلاف ظروف وملابسات كل من المجرم والجريمة فاتجهت أغلب التشريعات إلى منح القاضي سلطة تقديرية وقامت بتدريج الجزاء الجنائي على النحو الذي يجعله عادلاً حيال المجرم العادي في الظروف العادية، وإن كان غير ملائم لغيره وهو ما يجعل من القاضي المسؤول عن التحديد الواقعي للعقوبة وذلك من خلال إعمال سلطته التقديرية واستخلاص العقوبة المناسبة لكل مجرم على حدى.

وقد حددت أغلب التشريعات لكل جريمة عقوبتها لكنها ليست عقوبة ثابتة ذات حد واحد وإنما هي عقوبة بين حدين؛ أدنى لا يجوز النزول عنه، و أعلى لا يجوز للقاضي زيادته وإنما يجوز للقاضي أن يحكم في المجال الذي بين الحدين وفق ما يراه مناسبًا، وتتسع سلطته كلما كان الفرق بين حدي العقوبة واسعًا والعكس صحيح. كما تزداد هذه السلطة كلما كان هناك تنويع في العقوبات الموضوعة من قبل المشرع للجريمة الواحدة، ويمكن للقاضي أن يتجاوز الحدين الأدنى والأعلى للعقوبة تشديدًا وتخفيفًا حسب الظروف. ويمكن أن تمتد هذه السلطة إلى إمكانية الحكم بنوع مختلف ووقف التنفيذ أو العفو إذا ما توافرت شروطهما.

وسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة تتميز بضمان وحسن سير العدالة وأغلب التشريعات وضعت شروط وضوابط على هذه السلطة ليسير وفقها القاضي تفاديًا لأي تعسف أو خطأ وهذه الضوابط تمكن الجهة المختصة (محكمة النقض) من مراقبة صحة الأحكام وتطبيق القانون وذلك من خلال تسبيب الأحكام وضمان حياد القاضي واقتناع الخصوم والرأي العام بعدالتها، وهذا الموضوع يكتسب أهمية بالغة لكونه جاء مسايرًا لأهداف قانون العقوبات الذي يهدف إلى حماية المصالح العامة المتمثلة في المجتمع والخاصة المتمثلة في حقوق الأفراد وحرياتهم، فالمشرع يضع العقوبات بصفة عامة ومجردة والقاضي هو

---

(١) د. على أحمد راشد موجز في العقوبات ومظاهر تقدير العقاب، مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر، ١٩٤٩م، ص ٩٢

من يتولى تقديرها وإخراجها من دائرة العمومية إلى دائرة الواقع، ومن ثم تعتبر عملية تقدير العقوبة مرحلة مهمة في مسار الدعوى العمومية.

ويرجع اختيار هذا الموضوع إلى تلك الأهمية البالغة التي تكتسبها عملية تقدير العقوبة، فهي خلاصة عمل كبير ينبغي الوقوف عندها وكشف كيفية ممارستها لأنها المرحلة التي تؤدي مباشرة للنطق بالعقوبة ضد الجاني.

المبحث الأول

مفهوم سلطة القاضي في تقدير العقوبة والتطبيق القضائي لها

السلطة التقديرية للقاضي هي الملائمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه وبين العقوبة التي يجب عليه تطبيقها[١] أي أنها الرخصة الممنوحة له في اختيار العقوبة التي يراها مناسبة لحالة المتهم وظروف ارتكاب الجريمة وفي الحدود المقررة قانوناً[٢]، وهي الالتزام بما نص عليه المشرع من عقوبة بين حدين أدني واقصي والقدرة على الملائمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة والعقوبة التي يقررها القانون، أي القدرة على التحرك بين حدي العقوبة الأدنى والأقصى لتحديدها بينهما أو إحداها[٣]، وهي قدرة القاضي على الملائمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه والعقوبة التي يقرر تطبيقها[٤].

إذن السلطة التقديرية للقاضي هي تطبيق النصوص القانونية المجردة في مجال يترك فيه المشرع للقضاه حرية التقدير في حدود التنظيم القانوني[٥].

التطبيق القضائي لسلطة القاضي في تطبيق العقوبات

سلطة القاضي التقديرية تتسع باتساع المسافة بين حدي العقوبة الأدنى والاقصي، وقد أجمعت التشريعات على إعطاء القاضي السلطة التقديرية لتتيح له تفريد العقوبة، بحيث تتلائم مع شخصية المتهم وظروف ارتكاب الجريمة فمن هذه التشريعات من قرر لأغلب الجرائم عقوبتين يختار القاضي إحداها ووضعت لكل عقوبة حدين أدني وأقصي تتراوح العقوبة بينهما ويعتبر النظام الانجليزي والنظم الاخذه به كالاسترالي هي أكثر النظم توسعاً فيما تمنحه للقاضي من سلطة في تطبيق العقوبة، إذا هو غير مقيد إلا بحد أقصي يقرره القانون لكل جريمة[٦] وعلى القاضي أن يعمل دائما سلطته التقديرية الممنوحة له من أجل تفريد العقوبة إذا التفريد هو الهدف من وجود السلطة التقديرية للقاضي[٧].

أي أن يجعل العقاب متلائم مع حالة كل مجرم وظروفه الخاصة وهذا يتطلب تمتع القاضي

---

(١) د. هدي حامد قشقوش شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية٢٠١٠، ص ٤٥٣، د.عمرو سالم: المرجع السابق، ص ١٨٩.

(٢) د. سمير الجنزوري، السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة، بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية العدد الأول، مارس ١٩٦٨المجلد الحادي عشر، ص ١٧١.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية ١٩٨٢م، ص ٧٨٢.د. مدحت الديسي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٩.

٤ د. مدحت الديسي: المرجع السابق، ص ١٣.

(٥) د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،١٩٦٦ص ٤٣٧.

(٦) د. رمزي رياض عوض، المرجع السابق ص ١١.

(٧) د. أحمد عبد العزيز الالفي المرجع السابق ص ٥٠٥.

الجنائي بسلطة واسعة لاختيار ما يلائم كل مجرم من حيث نوع ومقدار العقوبة من بين العقوبات التي يحددها المشرع في النص القانوني.

فالنصوص القانونية التي يقررها المشرع بوسائل التفريد تأتي عامه ومجردة بعيدة عن الواقع والظروف والملابسات التي تحيط بالجريمة والمجرم[١] والقاضي هو الذي يقرر طبيعة شخص الجاني ودرجة خطورته ومدى قابليته للتقويم والاصلاح.

ولا يستطيع القاضي إعمال هذه السلطة ان لم يكن المشرع قد وفر الامكانات والوسائل اللازمة وأهمها إعمال الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة كوسيلة من أهم وسائل التفريد في المعاملة الجنائية[٢] والتفريد القضائي يتطلب تمتع القاضي الجنائي بسلطة واسعة لاختيار ما يلائم كل مجرم من حيث نوع ومقدار العقوبة من بين العقوبات التي يحددها المشرع[٣].

وقد حرص قانون العقوبات الفرنسي الجديد على تدعيم سلطة القاضي في تقدير العقوبة فقنن قاعدة التفريد القضائي للعقوبة، وأيد المجلس الدستوري الفرنسي هذه القاعدة في حكمه الصادر في ٢٧ يوليو ١٩٧٨م الذي قرر فيه أن التفريد لا يتعارض مع المادة السادسة من إعلان حقوق الانسان والمواطن التي تنص على مبدأ المساواه أمام القانون، مما يعني أن تقدير الجزاء الجنائي ليس جديداً على القانون الفرنسي، إلا أنه أستحدث النص صراحة على التفريد القضائي للعقوبة كمبدأ عام في المادة ٢٤/١٣٢ التي تنص على" في الحدود المقرره في القانون تنطق المحكمة بالعقوبات وتحدد نطاقها مع مراعاة ظروف ارتكاب الجريمة وشخصية مرتكبها، وإذا قضت المحكمة بعقوبة الغرامة عليها أن تحدد مقدارها مع الاخذ في الاعتبار دخل الجاني واعبائه[٤].

---

(١) د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الاحكام العامة للقانون العقوبات دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٠، ص ٧٠٠.

(٢) د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص ٧٠١.

(٣) د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص ٧٠١.

(٤) د. عصام عفيفي عبد البصير، قاضي تطبيق العقوبات " قضاء الاشراف على التنفيذ الجنائي" بدون مكان نشر ٢٠٠٤م، ص٣٠.

المبحث الثاني

مدى رقابة محكمة النقض (المحكمة العليا) على السلطة التقديرية للقاضي في القانون الليبي وبعض القوانين المقارنة

رغم إجماع التشريعات في إعطاء السلطة التقديرية للقاضي إلا أنها اختلفت في حدود هذه السلطة، فالقانون المصري جعلها سلطة مطلقة فلا توجد أي قاعدة في القانون المصري لتوجيه القاضي في استعماله لسطلته التقديرية بين الحدين الأدنى والأقصي للعقوبات كما لم يلزم المشرع المصري قاضي الموضوع بتسبيب كيفية استعماله لسلطته التقديرية فله السلطة في تقدير العقوبة الملائمة للحالة المعروضة عليه ولا يلتزم ببيان الأسباب التي جعلته يستعمل سلطته على نحو معين حتي لو ذهب إلى توقيع الحد الاقصي أو الأدنى للعقوبة، طالما في إطار سلطته التي قيدها القانون(١)، والقانون المصري لم يورد أي ضابط لتقدير الجزاء المناسب بل تركها للاعتبارات الواقعية ومن ثم لا يتصور أن تكون مسألة من مسائل القانون بل هي تدخل في نطاق القانون الذي يخرج من رقابة محكمة النقض.

وقضت بذلك محكمة النقض المصرية "بقولها لقاضي الموضوع الحرية في تقدير العقوبة بحسب ما يراه بمقتضي سلطته الكاملة في تقدير جسامة الجريمة، وذلك مع مراعاة الحد الاقصي المنصوص عليه في القانون"(٢) وللمحكمة الاستئنافية ذات السلطة التقديرية وهي غير ملزمة بأن تذهب مذهب المحكمة الابتدائية، فإذا خالفتها فهي غير ملزمة ببيان أسباب هذه المخالفة(٣) وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن تفريد العقوبة التي يستحقها المتهم في الحدود المقرره بالقانون للجريمة التي ثبتت عليه من سلطة محكمة الموضوع وهي غير ملزمة بأن تبين الاسباب التي من أجلها أوقعت عليه العقوبة بالقدر الذي إرتأته(٤).

وأكدت محكمة النقض بأن وقف التنفيذ هو تقدير لاثر العقوبة وعنصر فيها وهو من مطلقات سلطة قاضي الموضوع "بقولها وزن العقوبة لايكون بنوعها ومقدارها فحسب بل بتنفيذها أو عدم تنفيذها إذ وقف التنفيذ باعتباره من صميم عمل القاضي حين يصدر الحكم داخل في تقدير أثر العقوبة في الزجر فهو إذن عنصر من العناصر التي تراعي عند إيقاعها(٥). كما قضت بأن الامر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقدير نوعها ومقدارها هو من صميم عمل قاضي الموضوع ومن حقه أن يأمر أو لا يأمر بوقف تنفيذ

---

(١) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٧٨٩.

(٢) نقض مصري، ١٦ إبريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٤رقم ١٠٩ص ٥٢٥.

(٣) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٧٤٠.

(٤) نقض مصري جلسة ٢٤ مايو ١٩٣٤م مجموعة القواعد القانونية الجزء السادس رقم ١٩١م ص ٢٥٧.

(٥) نقض مصري، ٥ فبراير ١٩٤٥م مجموعة القواعد القانونية، الجزء السادس رقم ٤٩٠ص ٦٣٠.

العقوبة التي يحكم بها على المتهم، وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأن فيه، بل خص به قاضي الدعوى، ولم يلزمه باستعماله بل رخص له في ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رآيه"[١].

وقضت في حكم آخر لها أنه لما كانت المحكمة لم تخرج في تقدير العقوبة المقضي بها على الطاعن على ما هو مقرر قانوناً لجريمة الضرب التي أدين الطاعن بها وفقاً للمادة١/٢٤٢ عقوبات فإنها لا تسأل عن موجبات الشدة ولو كانت قد تزيدت وذكرت علل خاطئة لا تنتجها أو تهدي إلى عكسها[٢] والقاضي لا يلام إذا أغفل الرد في حكمه على طلب المتهم بوقف تنفيذ عقوبته[٣]، وقضت بان تقدير العقوبة وتقدير قيام وجود الرأفة او عدم قيامها هما من صميم عمل قاضي الموضوع[٤]، ومن المقرر ان تقدير العقوبة في الحدود المقررة في القانون مما يدخل في سلطات محكمة الموضوع ومن غير ان تكون ملزمة ببيان الاسباب التي دعتها إلى توقيع العقوبة.

كما أنه لا يلزم بتسبيب حكمه بإلغاء وقف التنفيذ وقد قضت بذلك محكمة النقض بأن المحكمة ملزمة ببيان الاسباب التي تستند إليها في الحكم بوقف النتفيذ ولكنها غير ملزمة ببيان الاسباب التي تدعوها إلى إلغاء وقف التنفيذ إذا بدأ لها ذلك[٥].

وقضت بان تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة او عدم قيامها هو من صميم عمل قاضي الموضوع، ومن المقرر ان تقدير العقوبة في الحدود المقررة في القانون مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع ومن غير ان تكون ملزمة ببيان الاسباب التي دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذي ارتأته[٦].

وعند تقدير موجبات الرأفة وأو عدم قيامها فإن القاضي غير ملزم بتسبيب حكمه وهو ما أكدته محكمة النقض بقولها" يكون للقاضي وحده تقدير العقوبة وتقدير موجبات الرأفة أو عدم قيامها دون معقب ودون أن يسأل حساباً عن الاسباب التي أوقع العقوبة بالقدر الذي أرتأه: " فالمحكمة تعمل حقها الاختياري في استعمال الرأفة وغير ملزمة ببيان دواعيها والاسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي أرتأته أوعدم نزولها إلى الحد الأدنى.

أما قانون العقوبات الليبي فسلطة القاضي التقديرية ليست مطلقة فهي مقيدة خاضعة للرقابة ذلك أنه على القاضي الالتزام بمراعاة معايير معينة حددها القانون وذلك في المواد ٢٧-٢٨ عقوبات، كما أن القاضي ملزم ببيان الأسباب التي استند إليها في اختيار العقوبة.

---

(١) نقض مصري ١٠ يوينو ١٩٧٥، مجموعة أحكام محكمة النقض س٨ رقم ١٧٦ ص ٦٤٠.

(٢) جلسة ٢٠ إبريل ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض السنة ١٦رقم ٨١ ص ٣٩٣.

(٣) نقض مصري ٢٣ أكتوبر ١٩٥٠، مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢، رقم ٣٢، ص ٧٦.

٤ طعن جلسة ١٩٩٦/١٠/١ احكام النقض سنة ٤٧ ق ١٣١ س ٩٢١.

(٥) نقض٢٠ أبريل ١٩٣٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٣٢ ص ٧٦.

٦ نقض مصري جلسة ١٩٩٦/١٠/١ احكام النقض، سنة ٤٩ ق ١٣١ س، ص ٩٢١.

فتحديد العقوبة وتقديرها في كل واقعه على حده يرجع لتقدير قاضي الموضوع الذي يختار العقوبة المناسبة وفقاً لظروف ارتكاب الجريمة وحالة المتهم في كل واقعة تعرض عليه إلا أن القاضي ملزم ببيان مبررات تقدير العقوبة التي قضي بها في حكمه حسب ما ورد بنص المادة٢٨ عقوبات.

ولا يجوز له أن يتعدي الحدود التي نص عليها القانون ما لم تكن هناك أسباب للتخفيف أو للتشديد، وفي حالة توافر إحداهما عليه ألا يتجاوز ما يسمح به القانون.

وقد نصت المادة٢٧ عقوبات على تحديد نطاق السلطة التقديرية للقاضي بقولها" يحكم القاضي بالعقوبة التي يراها مناسبة في حدود ما نص عليه القانون وعليه أن يبين الاسباب التي تبرر تقديره"، ولا يجوز له تعدي الحدود التي ينص عليها القانون لكل عقوبة بزيادتها أو إنقاصها إلا في الاحوال التي يقررها القانون.

وقد قضت المحكمة العليا الليبية بأنه "لا مجال لإعمال نص المادة ٢٧ التي أوجبت على القاضي أن يبين الاسباب التي تبرر العقوبة ذلك لان مجال تطبيق هذه المادة عندما يكون هناك حدان للعقوبة وليس حدًا واحدًا[١].

كما قضت أيضا بأن الحكم ملزم بتبرير قضائه كلما كانت العقوبة زائده أو ناقصة عن الحد الأدنى للعقوبة المقرر للجريمة[٢].

وقضت أيضا بقولها" أما بالنسبة لما ينعي به الطاعن في الوجه الثاني من مذكرة طعنه الثانية المتعلق بتعييب الحكم لعدم إيراده لمبررات العقوبة المقضي بها على الطاعن فهو نعي في محله لانه من واجب المحكمة عند توقيعها العقوبة المقضي بها على المتهم أن تفصح عن المبررات التي استندت إليها في تقديرها للعقوبة سواء بالارتفاع بها عن الحد الأدني أم بالنزول عنه تطبيقاً للمادتين ٢٧-٢٨ من قانون العقوبات فإذا هي ارتفعت بالعقوبة عن حدها الأدنى دون أن تبين مبررات ذلك كان حكمها معيباً بالقصور المستوجب النقض[٣].

وتعتبر المادتان (١٣٢-١٣٣) عقوبات إيطالي الأصل التاريخي للمادتين (٢٨/٢٧) عقوبات ليبي وقد نصت المادة (١٣٢) بأنه وفي الحدود المقررة قانونًا يطبق القاضي العقوبة ويتمتع في ذلك بسلطة تقديرية وعليه أن يبين الأسباب التي دعته إلى استعمال هذه السلطة التقديرية أي عليه أن يسبب حكمه بالعقوبة[٤].

---

(١) المحكمة العليا، جلسة ١٩٦٠/٤/٣٠، مجلة المحكمة العليا الجزء الثاني ص ٢٧٠.

(٢) المحكمة العليا طعن جنائي ٩٤/٤٧٤ق مجموعة احكام المحكمة العليا قضاء جنائي الجزء الأول، س ٢٠٠٣،ص ١٠٣.

(٣) مجموعة أحكام المحكمة العليا، طعن جنائي رقم ١٠٩١ /٥١ق القضاء الجنائي، الجزء الثاني ٢٠٠٥م ص ٥٤٦-٥٤٧.

(٤) د. عادل عازر، ظروف الجريمة، مرجع سابق، ص٤٤٦.

وقد أخذ المشرع الليبي أسوة بالمشرع الايطالي بالنظرية الحديثة في العقاب، وهي أن تستهدف العقوبة حماية المتهم من الجريمة وتمكينه من الدفاع عن نفسه ضد الاجرام فلا تزيد العقوبة ولا تقل عن حاجة الجماعة وحماية الجاني بحيث تؤدي العقوبة إلى اصلاحه والرأفة به، واختيار العقوبة في ظل التشريعين الليبي والإيطالي مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض التي تراقب سلامة الأسباب التي استند إليها القاضي في تحديد العقوبة وقد ألزمه ببيانها، ومحكمة النقض تراقب تسبيب الحكم بالعقوبة من خلال الضوابط التي وضعها المشرع على سلطة القاضي التقديرية سواء في القانون الليبي أو الإيطالي، وقد قضت محكمة النقض الإيطالية بأن: "فائدة النص على التسبيب هو التحقق من أن الحكم الذي صدر وفقًا للمعالم التي رسمها القانون وأنها لا تزاول سلطتها في الرقابة على محكمة الموضوع ما لم تباشرها على نحو تحكمي[١].

وأهداف العقوبة لا تتحقق بإعطاء القاضي سلطة في التقدير بل بجعل سلطته مقيدة وإلزامه عند فرض العقوبة أن يجعلها متلائمة مع شخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة وذلك بفرض رقابة التسبيب عندما يستعمل سلطته التقديرية في العقاب حسب المادة (٢٧) عقوبات وذلك على سبيل الوجوب وأكد الشارع قصده هذا بما أوردته المادة (٢٨) عقوبات من عوامل تبرير العقوبة وعناصر تقديرها سواء من ناحية خطورة الجريمة أو من ناحية نزعة الجاني للاجرام فمجرد إيراد الحكم للجريمة بوصفها في القانون والتثبت من أركانها وأدلتها لا يغني عن إيراد الاسباب التي من بينها ملائمة التقدير وتناسب العقاب.

وقد قضت محكمة النقض الإيطالية في حكمٍ لها بأن الأسباب التي استند إليها الحكم بالعقوبة يعد من القواعد الأساسية التي تحرص عليها التشريعات الجنائية باعتباره ضمانًا لحسن سير العدالة الجنائية.

وقضت محكمة النقض الإيطالية في حكم لها بأنه: "حتى يمكن للقاضي تطبيق العقوبة مع استخدام سلطته التقديرية في الحدود التي يحددها القانون فإنه يجب عليه أن ينتبه إلى نص المادة (١٣٢) عقوبات الذي يفرض الالتزام بالإشارة إلى الأسباب التي تبرر استخدام السلطة التقديرية الممنوحة له[٢].

وقضت أيضًا بأن عدم التزام القاضي بالتسبيب التحليلي أي تحليل العناصر المتعلقة بجسامة الجريمة وخطورة الفاعل والمتضمنة على سبيل الحصر في المادة (١٣٣) عقوبات إيطالي وإنما يكفي تنفيذ الالتزام بالتسبيب أن يظهر القاضي أنه قد أخذ في اعتباره المعايير الموجهة بالمادة المذكورة بحيث يمكن الاطلاع على التسبيب المنطقي والوصول إلى كل العناصر المتعلقة بتوقيع العقوبة[٣].

---

(1) Cass, 21 Marzo 1955, Rassegnagurcod penll appendice, 1958, p. 143.

(٢) د. سمير الجنزوري، السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، مارس ١٩٦٨، ص١٧٧.

(٣) د. سمير الجنزوري، المرجع السابق، ص١٧٩.

لا جناح على المحكمة أن تعاقب اثنين من المتهمين اقترافا جريمة واحدة بعقوبتين مختلفتين ولا جناح على المحكمة الاستئنافية أن تغاير في العقوبة على متهمين تماثلا ابتداء في العقوبة[١].

أما قانون العقوبات الفرنسي الجديد فلا يختلف عن الليبي والإيطالي في تقدير العقاب وهو ما أكده التقنين الفرنسي بالنص صراحة في المادة (١٣٢-٢٤) على أنه: "في الحدود المقررة في القانون ينطق القضاء بالعقوبات، ويحدد نظامها تبعًا لظروف ارتكاب الجريمة وشخصية الجاني"[٢].

وهذين المعيارين اللذين أخذ بهما المشرع الفرنسي في التقنين الجديد لتحديد المعاملة العقابية للجاني، ممثلاً في ظروف الجريمة، وشخصية الجاني، وهنا يتفق المشرع الفرنسي مع الليبي والإيطالي اللذين أخذا بذات المعايير لتقدير العقوبة، كما أن تعدد وتنوع العقوبات البديلة للعقوبات الأصلية منح القاضي سلطة كبيرة في اختيار الجزاء الجنائي المناسب لحالة المتهم، إعمالاً لمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع.

وقد قضت محكمة النقض في ١٢ نوفمبر ٢٠١٠ "وقائع الحكم" صدرت العديد من الأحكام القضائية ضد السيد أنطونيو بما يكشف عن جنوحه المفرط، حيث ارتكب وقائع عنف ضد رفيقته وكذلك أمه، بسبب إفراطه في معاقرة الخمر، وقد طلب نقله إلى ورشة عمل خارج السجن، تطبيقًا للمادة (٧٢٣-١٥) من تقنين الإجراءات الجنائية بينما صدر حكم جديد ضده بعقوبة الحبس المغلق مدة عشرة أشهر، فرفض قضاة الموضوع طلبه، وقد استندوا في ذلك على رفضه الخضوع للعلاج المقترح من إدمان الكحول، كما أنه لم يدرك حجم المشكلة الواقع فيها ولم يبادر بأي محاولة للاستجابة للعلاج، خاصة خلال فترة حبسه السابقة، كما لم يدرك حجم العنف الذي ارتكبه حيال أمه ورفيقته، وقد حاول تقديم مبررات لهذا الجنوح، منها أنه يعاني من البطالة حيث لم يعمل خلال عام ٢٠٠٨ سوى يومين فقط، وخروجه من المدرسة وهو في سن ١٤ عام وعدم إجادته للقراءة.

واستند قضاة الموضوع في رفض طلب الخروج للعمل خارج المؤسسة العقابية أن السجين لا يملك موارد مالية لتغطية مصروفات الانتقال، ولا يوجد لديه أسرة خارج المؤسسة العقابية تبرر خروجه للتواصل الأسري ومن المتوقع منه بحسب قضاة الموضوع ألا يلتزم بمواعيد العودة للمؤسسة العقابية، وحيث إن غرفة تطبيق العقوبات استندت في رفض طلبه أنه لم يكن يدرك ارتكاب إثم بما يجعل محاولة تأهيله الاجتماعي غير ذات جدوى، وحيث إن غرفة تطبيق العقوبات استندت في رفض طلب الطعن على أسباب ملائمة ولا تتعارض وواقع الحال بالنسبة للطاعن، وحيث إن قضاة الموضوع يملكون السلطة التقديرية في تقدير المركز الشخصي للمحكوم عليه، فإن قضاة الموضوع استندوا في قرارهم على مبررات قوية وبناء عليه قضت محكمة النقض برفض الطلب[٣].

---

(١) طعن جنائي رقم ١١/١٧ق جلسة ١٧ إبريل ١٩٧٠ مجلة المحكمة العليا، ع٤، س٦، يوليو ١٩٧٠م، ص٢٠٦.

(٢) د. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٧٣.

(3) Cass Crim 12 Nov., 2009, No. 9-82-804, Penal 2010, 06s, M-H-evans, p. 203.

وقضت أيضًا بأن "المحكمة تلتزم بالتسبيب إذا ما حكمت بالعقوبة المقررة للجريمة مع عدم وقف التنفيذ ولهذا يكون حكم المحكمة متعينًا نقضه إذا ما اقتصر على النطق بالعقوبة دون بيان أسباب اختياره للعقوبة مع النفاذ[١].

وقضت بأنَّ ما نعاه الطاعن بنقض الحكم بالقصور في التسبيب وعدم تفريد العقوبة في غير محله فإن المذنب اعترف أمام المحكمة أنه اقترف سرقات بعنف على المسنين في الشارع، وأنه قام بتزوير شيكات وما قرره قضاة الدرجة الأولى بأن هذه الأحداث ذات خطورة خاصة حيث إن المحكمة قد راعت أحكام المادة (٢٤/١٣٢) عقوبات والتي تنادي بمبدأ تفريد العقوبة وأن يكون منطوقها ونظامها في ضوء ليس فقط ظروف الجريمة وإنما أيضًا شخصية مرتكبها وأن المحكمة أخذت في الحسبان شخصية المذنب وبناء عليه رفض الطعن[٢].

(1) Cass Crim, 21 Juin 1995, bull crim no. 231, citepar code penal Dalloz, 1996-97, Sous L'article 132-19-no. 2.
(2) Cass Crim 19 Déc. 1994, bull, Crim no. 827.

المبحث الثالث

ضوابط تقدير العقوبة في قانون العقوبات الليبي وبعض القوانين المقارنة

لم يترك المشرع الليبي للقاضي سلطة مطلقة لتحديد العقاب وانما وضع له ضوابط لا يستطيع تجاوزها الا اذ توافر سبب من اسباب التخفيف او التشديد، والمشرع حينما يضع العقوبة بين حدين ادنى واقصى يعترف للقاضي باختيار العقوبة فيما بينهما ولكن لا يجوز له أن يتخطى هذين الحدين إلا إذا توافر سبب قانوني، والى جانب الضوابط القانونية توجد ضوابط موضوعية وشخصية تحد من يد القاضي والمشرع اعطى القاضي صلاحية تفريد العقوبة في الحدود المقررة قانونًا لكل حالة على حدى، كما الزمته المادة (٢٧) من قانون العقوبات الليبي ببيان العوامل او الاسباب التي استند اليها في تقدير العقوبة بين حديها الادنى والاعلى المنصوص عليهما كما بينت المادة (٢٨) عقوبات العوامل التي يجب ان يستند عليها القاضي في تقديره للعقوبة وهو ما يعني ان القاضي يقدر العقوبة المناسبة في الحدود التي نص عليها القانون حسبما يتبين لهم من خطورة الجريمة ومرتكبها والظروف التي وقعت فيها، وله ان يأخذ متهماً بالشدة ومتهماً اخر بأقل شدة وهو ما قضت به محكمتنا العليا بقولها ان المناط في تقدير العقوبة هو مناسبتها لحالة المتهم وظروف الدعوى لكل واقعة بحسبها ذلك وفقاً للمادة (٢٧) عقوبات التي يجري نصها "يحكم القاضي بالعقوبة التي يراها مناسبة في الحدود التي نص عليها القانون".

سلطة القاضي الليبي في تخفيف العقوبة وتشديدها:

لسلطة القاضي في تخفيف العقوبة وتشديدها اذا لم يوجد عذر مخفف او ظرف قانوني مشدد فهو حر في تقدير العقوبة الملائمة وسلطته تتراوح بين الحدين الأعلى والأدنى المنصوص عليهما في القانون واقترابه من الحد الادنى او ابتعاده عنه بحسب ظروف المتهم إذا ما كانت تستدعي الرأفة او الشدة، فللقاضي الحرية المطلقة في قبول او استبعاد ظروف الرأفة فهي اختيارية ولم يبين القانون أحوالاً خاصة للرأفة ولا حاجة لذكر الاسباب التي استعدت الرأفة في الحكم بل يكتفي بذكر وجودها وهو ما نصت عليه المادة (٢٩) عقوبات بقولها "يجوز للقاضي اذا استدعت ظروف الجريمة رأفته ان يستبدل العقوبة او يخفضها على الوجه التالي:

السجن المؤبد بدلا من الاعدام، السجن بدلاً من السجن المؤبد، الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر بدلاً من السجن، وعلى كل حال يجوز للقاضي اذا توافرت الظروف المذكورة ان ينزل بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح إلى نصف الحد الادنى الذي يعينه القانون، ولم يبين القانون الليبي أو المصري احوالاً معينة أو خاصة للرافة فهي غير محددة وان كان قانون العقوبات الليبي قد نص في المادة (٢٧)، والمادة (٢٨) عقوبات على بيان الاسباب التي تبرر تقدير القاضي للعقوبة كما عليه ان يستند في تقديره للعقوبة على خطورة الجريمة ونزعة المجرم للاجرام الا انه قد نص في بعض النصوص على تخفيف العقوبة مثال ذلك نص المادة ٣٧٥ عقوبات التي تنص على من فوجئ بمشاهدة زوجته او ابنته او اخته او امه في حالة تلبس بالزنا او في حالة جماع غير مشروع فقتلها في الحال هي او شريكها او هما معاً رداً

للاعتداء الماس بشرفه او شرف اسرته يعاقب بالحبس. واذا نتج عن الفعل أذى جسيم او خطير للمذكورين في الظروف ذاتها فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين ولا يعاقب على مجرد الضرب او الإيذاء البسيط في مثل هذه الظروف، وقد قضت المحكمة العليا الليبية في حكماً لها أنه اذا كان الثابت ان الحكم المطعون فيه قد اورد اقوال والدة المطعون ضده التي تضمنت اقرارها بأن المجني عليه كان على علاقة آثمة بها وهو ما دفع المطعون ضده إلى قتله وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة الاقوال ورأت انها تمثل الحقيقة وبالتالي اخذتها بعين الاعتبار في تقدير العقوبة واستبدلت بعقوبة الاعدام عقوبة السجن المؤبد في حق الطاعن اهتداءً بنص المواد (٢٧، ٢٨، ٢٩) وكان تقدير موجبات الرأفة والرحمة وعدما قيامها متروك لقاضي الموضوع على حسب ما يراه من ظروف الدعوى وملابساتها فان الحكم وقد اخذ في الاعتبار مراعاة الدافع على ارتكاب الجريمة والاهتداء بالباعث عليه واستبدال عقوبة السجن المؤبد بعقوبة الاعدام لا يكون قد خالف القانون او اخطأ في تطبيقه[١].

والمشرع لايمكنه اللحاق بكل الظروف التي تتعلق بالجريمة او مرتكبها ومن ثم لا يمكن حصرها مقدماً ومن ثم اقتصر على النص على القاعدة العامة وترك للقضاء استظهار هذه الظروف وتقديرها بحرية وفقاً لما يتضح له من وقائع الدعوى فالظروف المخصصة غير مبينة في القانون والقاضي هو الذي يستظهرها من وقائع الدعوى والتخفيف بموجبها جوازي متروك لتقديره فلا تثريب عليه اذا لم يعامل المتهم بها ولا يكون حكمه معيباً وللقاضي ان يأخذ بالظروف القضائية المخففة ويطبقها على المتهم ولو لم يدفع بها والمحكمة تكون ملزمة ببيان الاسباب التي دعتها إلى تخفيف العقوبة والنزول بها في حكمها عن الحد الادنى المقرر لها في القانون[٢].

ولا يخضع تقدير الظروف المخففة لرقابة محكمة النقض فتقدير هذه الظروف من اطلاقات محكمة الموضوع فلا قيد عليها في تحديد ماهية الظروف التي رأت في تقديرها استعمال الرأفة مع المتهم[٣].

وقضت المحكمة العليا في حكم لها بقولها: "حيث إن ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال فان هذا النعي غير سديد ذلك ان إعمال ظروف الرأفة مع المتهم واستعمال المادة (٢٩) عقوبات هي من اطلاقات محكمة الموضوع والتي تستقل بها بدون معقب عليها في ذلك من المحكمة العليا، فطالما ان محكمة الموضوع قد رأت اعمال ظروف الرأفة في

---

(١) مجلة المحكمة العليا السنة الواحدة والثلاثون، العدد الاول، طعن جنائي رقم ٤٠/٣٥٤ق جلسة ١٩٩٥/٥/١٧، ص ٢١٠

٢ د.محمد سامي النبراوي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق، ١٩٧٢، ص ٥٣٨.

٣ د. احمد شوقي ابو خطوة: المرجع السابق، ص ٧٣٨.

حق المتهم والتي اعطاها له المشرع فانه لا تعقيب عليها في ذلك ومن ثم فان النعي على الحكم في هذا الشأن يكون في غير محله ويتعين الالتفاف عنه ومن ثم رفضه[1].

أما سلطة القضاء في تنفيذ العقوبة فقد اتفقت جميع التشريعات الجنائية التي تأخذ بنظام الظروف المشددة العامة الاستثنائية على تقييد سلطة القضاء في تحديد هذه الظروف وذلك بالنص عليها في القوانين على سبيل الحصر ومن ثم لا يجوز للقضاء تشديد العقوبة بسبب ظروف غير منصوص عليها في القانون لأن التشديد بمقتضى الظروف العامة الاستثنائية يؤدي إلى تجاوز النطاق القانوني للعقوبة المقررة للجريمة ولا يمكن السماح بمثل هذا التجاوز دون وجود مبررات محددة بدقة في القانون وإلا عد ذلك خروجاً على قاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص وعلى ذلك تكون سلطة القضاء مقيدة في الحكم في العقوبة المشددة عندما يوجب تشديد العقوبة حال توافر ظرف او اكثر من الظروف المشددة وتكون سلطته تقديرية اذا كان القانون يجيز التشديد، وقاعدة تقييد سلطة القضاء في هذا المجال هي الغالبة في التشريعات المقارنة ومن ثم يلتزم القضاء بتطبيق الظروف المشدد العامة الاستثنائية عند تحققها ويجب عليه تبعاً لذلك تشديد العقوبة كما في المادة (٢٨٢) عقوبات ليبي وغيرها من المواد التي تنص على تشديد العقاب في بعض الجرائم. والمادة (٦٤) من قانون العقوبات الايطالي والمواد (١٩٤، ١٩٥، ٢٥٧) من قانون العقوبات اللبناني. اما قانون العقوبات الفرنسي فقد نص في المادة (١٠/١٣٢) على أنه حينما يرتكب الشخص المحكوم عليه في جنحة جريمة اخرى خلال مهلة خمسة اعوام من تاريخ العقوبة او تقادمها ففي هذه الحالة تضاعف عقوبات الحبس والغرامة واجبة التطبيق سواء ارتكب ذات الجنحة او جنحة مماثلة. والعود هنا يعتبر مؤقت وخاص ومن الملاحظ ان المادة (١٦/١٣٢) من التقنين العقابي تحد مجال العود إلى جرائم السرقة والابتزاز بالتهديد والنصب وخيانة الامانة كذلك فقد ماثل قانون ١٧ يونيه ١٩٩٨ بين جنح الاعتداءات الجنسية وجرائم التعدي الجنسي المادة ١٦/١٣٢ بند (١) من التقنين العقابي، كما ماثلت المادة ٥/٣٢١ من التقنين العقابي في العود بين جريمة اخفاء الشيء المسروق وجريمة غسيل الاموال (المادة ٥/٣٢٤) من التقنين العقابي ومن جهة اخرى وفي جرائم الغش فقد ماثلت المادة ٥ من القانون الصادر في اول اغسطس ١٩٠٥ المعدل بالقانون الصادر في ١٠ يناير ١٩٧٨ المادة ٥/٢١٣ من تقنين الاستهلاك ومنذ قانون ١٠ اغسطس ٢٠٠٧ اوجب على القضاء في مواد الجنايات والجنح ان يطبق الحد الادنى للعقوبة المنصوص عليها في المادتين ١٨/١٣٢ بند (١)، و٩/١٣٢ بند (١) من التقنين العقابي ومن ثم فان العقوبة تتراوح مدتها من ٥ إلى ١٥ عام في مواد الجنايات ومن عام إلى اربعة اعوام في الجنح ويمكن للقضاء ان يقضي بعقوبة ادنى بالنظر لظروف

---

١ طعن جنائي رقم ١٨٩ لسنة ٥٤ ق بجلسة ٢٠٠٦/١/٢٧. (غير منشور).

الجريمة واعادة تأهيل الجانح[١]، وقد احتفظ المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد بالظروف المشددة للعقوبة.

عود الأشخاص المحكوم عليهم في مواد الجنح في القانون الفرنسي:

حينما يرتكب الشخص المحكوم عليه في جنحة جريمة أخري خلال مهلة خمسة أعوام من تاريخ انقضاء، أو تقادم العقوبة، ففي هذه الحالة تضاعف عقوبات الحبس والغرامة واجبة التطبيق، سواء ارتكب ذات الجنحة، أو جنحة مماثلة (المادة ١٣٢-١٠ من التقنين العقابي). والعود هنا يعتبر مؤقت وخاص. ومن الملاحظ، أن المادة (١٣٢-١٦) من التقنين العقابي تمد مجال العود إلى جرائم السرقة، والغصب، والابتزاز بالتهديد، والنصب، وخيانة الأمانة. كذلك الحال، فقد ماثل قانون ١٧ يونيه ١٩٩٨ بين جنح الاعتداءات الجنسية وجرائم التعدي الجنسي (المادة ١٣٢-١٦-١ من التقنين العقابي). كما ماثلت المادة (٣٢١-٥) من التقنين العقابي، وبالنظر إلى العود، بين جريمة إخفاء شيء مسروق، وجريمة غسيل الأموال (المادة ٣٢٤-٥ من التقنين العقابي). ومن جهة أخري، وفي مجال جرائم الغش، فقد ماثلت المادة ٥ من القانون الصادر في الول من أغسطس ١٩٠٥ المعدل بالقانون الصادر في ١٠ يناير ١٩٧٨ (المادة ٢١٣-٥ من تقنين الاستهلاك)، وبالنظر إلى العود، والجرائم المنصوص عليها في المواد (٦٦، ٧٦، و٦٩)[٢].

الحد الأدنى للعقوبات في حالة العود الشرعي:

منذ قانون ١٠ أغسطس ٢٠٠٧، ومن المتعين على القضاء، في مواد الجنايات والجنح، أن تطبق الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليه في المادتين ١٣٢-١٨-١ و ١٣٢-١٩-١ من التقنين العقابي. وعلى هذا الحال، فإن العقوبة تراوح مدتها من ٥ إلى ١٥ عام في مواد الجنايات، ومن عام، إلى أربعة أعوام في مواد الجنح. ويمكن للقضاء أن يقضي بعقوبة أدنى، بالنظر إلى ظروف الجريمة، أو إعادة تأهيل الجانح[٣].

عود الأشخاص في مواد المخالفات:

لم يتناول التقنين العقابي الجديد القواعد الخاصة بالمخالفات من الطبقات الأربعة. حيث لا يجري تطبيق العود بشأن هذه الفئات الأربعة من المخالفات. وبالمقابل، احتفظ القانون العقابي الجديد بالعود بشأن المخالفات من الفئة الخامسة، بيد أن من الضروري أن

---

١ B.Bouloc, droitpenal qeneral, 21eme ed, dalloz, 2009, p 551

(2) B. Bouloc, Droit pénal général, 21ème éd., Dalloz, 2009, p. 551.

(3) B. Bouloc, Droit pénal général, 21ème éd., Dalloz, 2009, p. 551.

يرد نص خاص على العود، بخلاف ما كان عليه الحال فيما سبق. وعلى هذا الحال، فإن العود يتحقق في حالة الجنحة المعاقب عليها بعقوبة الحبس مدة العام، بذات المخالفة. على أن العود منه الخاص، ومنه المؤقت[١].

وقد عبر المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات المنعقد في لاهي عن رغبة صراحة في جعل تطبيق الظروف المشددة العامة الاستثنائية اختيارياً للقاضي[٢].

والظروف المشددة العامة الاستثنائية التي تنص عليها القوانين المقررة لها تنقسم الى:

- ظروف موضوعية
- ظروف شخصية.

فالظروف الموضوعية هي الظروف المتعلقة بالجريمة من حيث اتصالها بالمجني عليه او بالفعل الاجرامي او النتيجة الاجرامية اما الظروف المشددة الشخصية فهي الظروف المتعلقة بشخصية المجرم وابرزها تفاهة الباعث ودنائته الذي دفعه لارتكاب الجريمة فاذا كانت القاعدة تقييد سلطة القاضي في تشديد العقوبة عند تحقق الظروف المشددة العامة الاستثنائية وهو الغالب في التشريعات المقارنة الا ان هناك في الفقة من يرى ضرورة اقرار قاعدة منح القاضي سلطة تقديرية في تشديد العقوبة عند تحقق الظروف المشددة العامة الاستثنائية اذ انها تحقق على نحو افضل الهدف المقصود من نظام الظروف المشددة العامة الاستثنائية اي ايجاد تفريد اكمل للعقاب يبسط المجال امام القضاء لتدريج كمي اكبر او اختيار نوعي اوسع[٣].

واختيار القاضي للحد الاقصى للعقوبة لا يعد تشديداً للعقاب لانه لم يجاوز هذه العقوبة المقررة قانوناً لا في نوعها ولا في مقدارها وانما طبقها في نطاق الحدود الاصلية لسلطته التقديرية[٤].

اما في حالة العود فالقاضي الليبي لا يتمتع بسلطة تقديرية ذلك ان قانون العقوبات الليبي في المادة ٩٧ منه نص على: "ان التشديد في حالة العود وجوبياً يتعين على المحكمة ان تشدد العقوبة متى توافرت شروط العود ولو لم تطالب بذلك النيابة العامة، اما المشرع المصري فقد اعطى القاضي سلطة تقديرية واسعة في تشديد عقوبة المجرم العائد حتى ولو كان العود متكرراً فالتشديد هنا جوازي للقاضي فله ان يتجاوز عن ظرف العود ويحكم بعقوبة مناسبة يختارها بين الحدين الادنى والاقصى للعقوبة الاصلية، وله ان يتجاوز الحد الاقصى للعقوبة الاصلية المقررة للجريمة الجديدة بشرط مراعاة احكام المادة (٥٠) عقوبات مصري التي نصت على انه "يجوز للقاضي في حال العود المنصوص عليه في المادة السابقة

---

(1) B. Bouloc, Droit pénal général, 21ème éd., Dalloz, 2009, p. 551.

٢ د. زكي علي اسماعيل النجار، الخطورة الاجرامية، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، ب ت، ص ٢٥٩.

٣ د. اكرم نشأت ابراهيم الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ١٩٩٦، ص ٢٠٣.

٤ د. احمد شوقي ابو خطوة: مرجع سابق، ص ٧٤١.

ان يحكم باكثر من الحد الاقصى المقرر للجريمة قانوناً بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد ومع هذا لا يجوز في اي حال من الاحوال ان تزيد مد السجن المشدد او السجن على عشرين سنة، وفي حالة العود المتكرر يكون التشديد هنا اختيارياً للقاضي[١]؛ اذ له ألا يشدد العقوبة اطلاقاً ويحكم بالعقوبة المقرر في القانون للجنحة التي يرتكبها الجاني او ان يطبق نص المادة ٥٠ عقوبات بشأن العود البسيط ويشدد على العائد عقوبة الجنحة إلى ما لا يتجاوز ضعف حدها الاقصى.

اما المشرع الفرنسي فقد استحدث بقانون ٢٢ يوليو ١٩٩٢ العود بالنسبة للاشخاص المعنوية بعد اقراره مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لنص المادة ٢/١٢١ من قانون العقوبات الفرنسي، ولكن غالباً ما يكتفي القاضي بتطبيق الحد الاقصى المقرر للجريمة دون مضاعفته، اعمالاً لقواعد العود المحددة قانوناً وهو الامر الذي يقلل قيمة احكام العود العملية ويؤكد السلطة التقديرية للقاضي الجنائي لا سيما انه غير ملزم بالتحقق مسبقاً من توافر شروط العود اللهم الا اذا قرر تطبيق احكامه فللقاضي الجنائي رغم توافر شروط العود ان يحكم بالعقوبة المقررة للجريمة دون اعتداد بظرف العود. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢٨ اكتوبر ٢٠٠٩ بانه " وقائع الدعوى: استفاد السيد رياض من تخفيضات اضافية للعقوبة الموقعة عليه حتى ثلاثة اشهر كحد اقصى بينما تم قيد احدى العقوبات المطبقة ضده في امر الحبس الساري ضده لارتكابة وقائع جديدة وهو في حالة عود، طعن النائب العام لدى محكمة استئناف ربوم ضد القرار الصادر عن غرفة تطبيق العقوبات الصادر بمنح المحكوم عليه تخفيض العقوبة، واقد اصبح الطاعن بالمادة ١/٧٢١ من تقنين الاجراءات الجنائية حيث تمسك في هذا الشأن بمعدل شهرين لكل عام حبس ومن جهة اخر فقد احتج بالمادة ١/١٥٠ لتقنين الاجراءات الجنائية التي تنص على حالة العود بالنسبة لاحدى العقوبات التالية في التنفيذ، وذلك فيما يتعلق بتطبيق العقوبات وحيث انه ومن خلال التوفيق بين نصوص القانون المختلفة فقد وضع المحكوم عليه بعقوبات سالبة للحرية في جناية او جنحة في حالة عود فان المحكوم عليه لا يستفيد من التخفيف الاضافي للعقوبة والذي يتمثل في شهرين عن عقوبة الحبس لمدة عام وحيث ان محكمة الاستئناف قضت بغير ذلك حيث منحت المحكوم عليه تخفيض اضافي للعقوبة بشأن عقوبة موقعة ضده في جنحة ارتكبها وهو في حالة عود بينما وفي هذه الظروف لا يمكنه الاستفادة من التخفيض الاضافي للعقوبة فان رئيس غرفة تطبيق العقوبات يكون قد خالف النصوص سالفة الذكر وبناءً عليه قضت محكمة النقض ببطلان حكم محكمة الاستئناف الصادر بتأييد قرار غرفة تطبيق العقوبات[٢].

---

١ د. احمد شوقي ابو خطوة: مرجع سابق، ص ٧٤٦.

٢ Cass, oim, szooct. 2009, noo9- 84. 135. Apenal 2010, obs.E. pechillon, p.41.

اما قانون العقوبات الايطالي فقد نصت المادة ٩٤ منه على التشديد الوجوبي لعقوبة العائد كقاعدة عامة في حين ان المادة ١٠٠ من ذات القانون تسمح للقاضي باستبعاد العود بين الجنح والمخالفات وبين الجنح العمدية وغير العمدية وبين المخالفات، عندما لا تكون هذه الجرائم من طبيعة واحدة.

وقد يكشف العود المتكرر عن الاعتياد على الاجرام اذا توافرت لدى العائد عوداً متكرراً الخطورة الاجرامية وقد نظم قانون العقوبات الليبي في المواد ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧ حالة المجرم المعتاد فنصت المادة (١٤٦) عقوبات على انه " اذ سبق الحكم على شخص لجنياتين او جنحتين عمديتين وحكم عليه مرة اخرى بجناية او جنحة عمدية فللقاضي اذا ظهر له طبيعة الجريمة المرتكبة وخطورتها والزمان الذي ارتكب فيه وسلوك الفاعل وسيرته ومن الظروف الاخرى المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٢٨ عقوبات ان المتهم قد تفرغ للاجرام ان يقرر اعتباره مجرماً اعتاد الاجرام ويامر باحالته إلى معتقل خاص يقضي فيه ما لا يقل عن سنتين بعد انتهاء مدة عقوبته، ونصت المادة ١٤٧ على انه " متى توافرت فيه الشروط المقررة لاعتباره مجرماً معتاداً وحكم عليه لجريمة اخرى، يعد مجرماً محترفاً عندما يبدو للقاضي من طبيعة الجرائم ونوعها وسيرته والظروف الاخرى المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٨ انه يعتمد عادة في معيشته ولو جزئياً على ما يجتنيه من الاجرام، وفي هذه الحالة لا تقل مدة اعتقاله عن ثلاث سنوات، اذا وحسب نص المادة سالفة الذكر فان السبيل الوحيد لاعتبار الجاني محترف الاجرام هو تقدير القاضي المتعلق في هذا الشأن ومتى تقرر ان الجاني محترفاً للاجرام يحكم عليه القاضي بالعقوبة المقررة للجريمة مع تشديدها اذ توافرت شروط العود كما يحكم عليه ايضا بتدبير وقائي والاحالة إلى معتقل يمضي فيه مده لا تقل عن ثلاث سنوات بعد تنفيذ العقوبة ويأمر قاضي الاشراف بانهاء التدبير في أي وقت متى تبين له زوال خطورة المحكوم عليه (مادة ١٤٠ عقوبات).

اما المشرع المصري فقد نص على استبعاد العقوبة واستبدالها بتدبير احترازي وهو الايداع في احدى مؤسسات العمل كما نص على ذلك في المادة ٥٣ عقوبات وهنا يجب على المحكمة ان تقضي بايداع المتهم احدى مؤسسات العمل المشار اليها في المادة ٥٢ عقوبات ولا يجوز ان تزيد مدة الايداع على عشر سنوات وهذا الايداع هو نوع من التدابير الاحترازية لانه يواجه خطورة المجرم كما انه وجوبي على المحكمة وليس جوازياً[١].

حيث أن الطاعن في الطعن الجنائي٤٩/٧٥١ق قد نعي على الحكم بعدم تبرير العقوبة المقضي بها قائلاً" أن قضاء المحكمة العليا قد جري في تفسيره المادتين٢٧-٢٨ عقوبات على أنه يجب على المحكمة وهي تقضي بالادانة أن تبين في حكمها الاسباب التي تبرر تقديرها للعقوبة التي تقضي بها بأن تشير في حكمها إلى العناصر البارزه التي تكشف عنها الوقائع أو التي تصور حالة الجاني إن توفرت، لأن قصد الشارع من هذه العناصر أن تكون محل اعتبار المحكمة عند تقديرالعقوبة وأن يحيط القاضي

١ د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ٧١٠.

بالظروف المتعلقة بالجاني وأن يبرز في اسبابه ما له تاثير في تحديد العقوبة التي يري ملائمتها، حيث أن الحكم المطعون فيه لم يورد اي أسباب لتبرير العقوبة المقضي بها على الطاعن فإنه يكون معيب بالقصور في التسبيب وردت المحكمة العليا على هذا الدفع بقولها" إن الذي يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد في أسبابه قوله" أخذه في اعتبارها أن العقوبة الصادرة ضده مناسبة للفعل الحاصل منه وما نتج عن ذلك من ضرر، وكون العقوبة رادعه له ولأمثاله مستقبلاً أخذاً بالمادة٢٧-٢٨ عقوبات مع إعمال نص المادة ٢٩ عقوبات في حقه نظرا لعدم وجود سوابق لديه، ومن ذلك يبين أنه أورد أسباباً تبرر العقوبة التي عاقب الطاعن بها اعمالا لحكم المادة ٢٧ عقوبات واستهدى في ذلك بفعل الطاعن والضرر الناتج عنه، وهو أحد العناصر التي نصت عليها المادة ٢٨ عقوبات وذلك في فقرتها الأولى بند ٢، كما استهدى في ذلك بخلق المتهم " الطاعن" حيث لا سوابق جنائية له وهذا العنصر هو مانص علية في المادة سالفة الذكر في فقرتها الثانية بند ١ واذا كان ذلك وكان يكفي لتبرير العقوبة التي يوقعها القاضي على المتهم أن يورد تبريراً لها مستنداً في ذلك إلى احد العناصر الوارده في المادة ٢٨عقوبات إذ لا يلزم لصحة الحكم أن يستند لذلك إلى جميع العناصر الوارده بها، ومتي كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد تبريراً للعقوبة التي عاقب بها الطاعن، وعلى نحو ماسلف فإن نعي الطاعن على الحكم في هذا الشأن في غير محله[١].

وقد نصت المادة (٢٧) عقوبات على أن يحكم القاضي بالعقوبة التي يراها مناسبة في حدود ما نص عليه القانون، كما بينت المادة (٢٨) عقوبات الضوابط التي يستهدي بها القاضي في تقدير العقوبة بمقولة" على القاضي أن يستند في تقديره للعقوبة وفقاً للمادة السابقة على خطورة الجريمة ونزعة المجرم للاجرام وحددت المادة المذكورة الامور التي تبين منها الحالتين المذكورتين وهما كالتالي":

١- طبيعة الفعل ونوعه والوسائل التي استعملت لارتكابه وغايته ومكان وقوعه ووقته وسائر الظروف المتعلقة بها.

٢- جسامة الضرر أو الخطر الناتج عن الفعل.

٣- مدي القصد الجنائي سوء كان عمديا أم غير عمدياً.

وتبين نزعة المجرم للاجرام من الامور الاتية:

١- دوافع ارتكاب الجريمة وخلق المجرم.

٢- سلوك المجرم وقت ارتكاب الجريمة وبعده.

٣- ظروف حياة المجرم الشخصية والعائلية والاجتماعية

---

(١) مجموعة أحكام المحكمة العليا القضاء الجنائي، الجزء الثاني، طعن جنائي، رقم ٧٥١/ ٤٩ ق س ٢٠٠٤م ص٦١٢-٦١٣-١-٦١٤.

وهو ما ينبئ عن أن القانون قد ترك لمحكمة الموضوع حق تقدير العقوبة المناسبة لكل متهم وفقاً لظروف الدعوة وحالة المتهم وخطورة الجريمة من حيث جسامة الضرر الناشئة عنها ونظرة المشرع إليها، وقد قضت المحكمة العليا الليبية بانه " لما كان من المقرر ان تقدير العقوبة وتخفيفها او استعمال ظروف الرأفة مسألة موضوعية تدخل في اختصاص محكمة الموضوع دون رقابة عليها من المحكمة العليا طالما كان تقديرها قام على اسباب سائغة"[١].

وهذا من شانه أن يؤدي إلى عدم تماثل المتهمين فيها وبالتالي عدم تماثلهم في مقدار العقوبة المناسبة لكل واحد منهم ومن ثم لا يكون الحكم المطعون فيه إذا قضي على أحد المتهمين بعقوبة أقل مما قضي بها على بعض المتهمين الاخرين قد خالف صحيح القانون[٢].

كما قضت محكمتنا العليا بكفاية ما أورده الحكم تبريراً لما ورد به من عقوبة قائله" أنه مادام الحكم عند تقدير العقوبة قد استعرض طبيعة الفعل والوسائل التي استعملت والنزعة الاجرامية للفاعل يكون قد أوفي بما تطلبته المادة ٢٨ عقوبات ويكون النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون في غير محله[٣].

والمشرع الليبي لم يجعل من إيراد نص المادتين٢٧-٢٨ عقوبات أو الاشارة إليهما بيانا جوهريا يجب أن يشتمل عليه الحكم، وإنما قصد بيان أسباب تقدير العقوبة استهداء بالعناصر التي حددتها المادة ٢٨ عقوبات، ولو قيل أن العقوبة تعتبر مبرره كلما أشار الحكم إلى أنه راع في تقديره لها الامور الوارده في المادة٢٨ عقوبات لانتفت الحكمة التي استهدفها المشرع من إيراد المادتين٢٧-٢٨ عقوبات وتصير السلطة التقديرية الواسعة التي خولها القانون للقاضي بلا قيد أو ضمانات[٤].

وقد اوضحت المحكمة العليا الليبية في حكم قديم لها مبررات الزام القاضي بضوابط معينة عند تقديره للعقوبة حيث قضت بأنه " لقد استهدف المشرع من وضع نص المادتين ٢٧، ٢٨ عقوبات هو انه ازاء السلطة التقديرية الواسعة المدى التي أقامها القانون للقاضي عند تقدير العقوبة هي وجوب تنظيم استعمال تلك السلطة بالتخوت بها بالقيود والضمانات التي تكفل حسن استخدامها وتصل بها إلى الغاية المرجوة وهي الملائمة والتناسب بين كل جريمة بذاتها وظروف فاعلها وبين القدر اللازم من العقاب عليها، وذلك حتى لا تنفلت حرية القاضي في التقدير إلى نوع من التحكم والاعتساف الذي يجري على غير اساس ولا ضابط ولا هدف في القانون، مما يلحق الخلل بالعدالة ويخرج العقوبة عن الغاية التي كانت لها وكذلك وضع المشرع امام القاضي الضوابط والأسس التي ينبغي ان يستهدي بها في تقدير

---

١ طعن جنائي رقم ٩٣٧ / ٦ ق جلسة الاحد ٢٠١٣/١/٦ (غير منشور).

(٢) المحكمة العليا جلسة١٩٨٢/٣/١٦م مجلة المحكمة العليا س١٩ع٢ص ١٨٦-١٩٦ وجلسة ١٩٨٦/٣/٩ س ٢٤ع٢،١ ص ٢٧٤-٢٧٥.

(٣) طعن جنائي١٩/٨٢ق ١٩٧٣/٤/١٧.

(٤) طعن جنائي رقم ١٨/٨٨ق جلسة ١٦ نوفمبر ١٩٧١ ع٢ س٨، يناير ١٩٧٢ ص١٤٠.

العقاب في حدود ما نص عليه القانون، وجعل من المحتم عليه بيان الاسباب التي استند اليها في تقديره كي يؤمن التزامه الاوضاع التي يصبح بناء التقدير عليها في التشريع ويضمن رقابة محكمة الموضوع على محتوى اوراق الدعوى باصول ثابته بهذه الاوضاع وتسيغ عقلاً ومنطقاً حمل نتيجة التقدير عليها وتأديتها اليها[١].

وقضت بأنه إذا برر الحكم العقوبة المقضي بها بما يحقق غرض الشارع وفقًا لما نص عليه في المادتين ٢٧-٢٨ عقوبات فإنه يعتبر وافيا في بيان أسباب تبرير العقوبة ولو لم يستعرض الحالات المبينة في المادة ٢٨ لان قصد الشارع من المادة المذكورة أن تكون الحالات المبينة فيها أو إحداها محل إعتبار المحكمة عند تقدير العقوبة دون إلزام عليها باستعراضها[٢].

وقضت بإنه إذا كانت المحكمة المطعون في حكمها قد اوقعت على المتهم الحد الأدنى من العقوبة فهي ليست بحاجة إلى تبريرها لان هذا القدر من العقوبة مبرر من قبل الشارع ولا يطالب القاضي بتبرير العقوبة إلا في حالة تجاوز الحد الأدنى سواء بالزيادة أو بالنقصان[٣].

---

١ المحكمة العليا جلسة ١٩٦٥/٧/٢٧ مجلة المحكمة العليا، الجزء الاول، ص ٢٣٧.

(٢) طعن جنائي ١٨/٥٠ ق جلسة ٢٩ فبراير ١٩٧٢ مجلة المحكمة العليا عدد ٣ س ٨ إبريل ١٩٧٢م ص ١٦١.

(٣) طعن جنائي رقم ١٨/١٧٠ق جلسة ١٥ مايو ١٩٧٣م ع٤، س٩ يوليو ١٩٧٣ص ٢٥٨.

المبحث الرابع

سلطة القاضي الليبي في وقف تنفيذ العقوبة

نصت المادة (١١٢) عقوبات على انه يجوز للمحكمة عند الحكم بالحبس لمدة لا تزيد على سنة او بالغرامة ان تأمر في نفس الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، ويجوز للمحكمة ان تطبق حكم الفقرة السادسة على الصغير الذي يقل عمره عن الثامنة عشر وعلى من بلغ السبعين عند الحكم عليه بالحبس بمدة لا تزيد على سنتين، ولتطبيق هذا الاجراء عند الحكم بعقوبة لم تعين مدتها تكون العبرة بالحد الادنى للعقوبة المحكوم بها ما دام تتوافر بها سائر الاركان التي يطلبها القانون، كما نصت المادة ١١٣ عقوبات على ان: "لا يصدر الامر بايقاف التنفيذ الا اذا رأت المحكمة من اخلاق المحكوم عليه أو ماضيه او سنه او الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود إلى ارتكاب جرائم اخرى، ويجب ان تبين في الحكم اسباب ايقاف التنفيذ وترتب على الامر بالايقاف فضلاً عن وقف تنفيذ العقوبة الاصلية المحكوم بها وقف تنفيذ العقوبات التبعية وسائر الاثار الجنائية الا اذا نص في الحكم على عدم وقفها".

فوقف التنفيذ هو تعليق تنفيذ العقوبة خلال فترة يحددها القانون فاذا لم يرتكب المحكوم عليه اية جريمة خلال تلك الفترة سقط الحكم بالعقوبة واعتبر كأن لم يكن[١].

ووقف التنفيذ هو ان ينطق القاضي بالعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة، والعقوبات التي يجوز وقف تنفيذها هي الحبس والغرامة ويشترط في الحبس الا تزيد مدته على سنة فاذا رأت المحكمة ان المحكوم عليه يستحق عقوبة اكثر من سنة فلا يمكنها وقف تنفيذ العقوبة[٢].

وقد نصت المادة ١١٣ على ان يشمل وقف التنفيذ كل العقوبات التبعية والتكميلية إلا اذا نص الحكم على عدم وقفها[٣].

والمشرع الليبي لم يشترط ان تكون عقوبة الحبس على النحو السابق ذكره صادرة في جريمة معينة ومن ثم يجوز للمحكمة وقف تنفيذ عقوبة الحبس سواء كانت صادرة في مخالفة او جنحة او جناية يجوز الحكم فيها بالبحس تطبيقاً لنص قانوني او ظرف قضائي كأن يستعمل القاضي سلطته التقديرية في تخفيف العقوبة او استبدالها على النحو المقرر في المادة ٢٩ عقوبات والعبرة في مراعاة الحد الاقصى في عقوبة الحبس التي يجوز وقف تنفيذها انما يكون بالنظر إلى كل جريمة على حدا عند معاقبة المتهم بجرائم متعددة لم يربط بينها ما يوجب اعتبارها جريمة واحدة وان جمع بينها منطوق واحد وزادت في

---

١ د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص ٨٥٧.، د. احمد شوقي ابو خطوة: مرجع سابق ص ٧٦٦.

٢ د. احمد شوقي ابو خطوة: مرجع سابق، ص ٧٧٠.

٣ د. احمد شوقي ابو خطوة: مرجع سابق، ص ٧٧٠.

مجموعها عن الحد الاقصى لعقوبة الحبس التي يجوز وقفها على نحو ما ورد بالمادة ١١٢ عقوبات، وقد قضت المحكمة العليا بانه متى كان يتبين من الحكم المطعون فيه ان حكم محكمة اول درجة قضت بمعاقبة الطاعن عقوبات متعددة منها انها عاقبته بالحبس ستة اشهر وتغريمه ٥٠ دينار عن تهمة حيازة الخمر كما عاقبته بالحبس سنة وتغريمه ١٠٠ دينار مع سحب رخصة القيادة عن تهمة القيادة بحالة سكر، وامر بوقف تنفيذ عقوبتي الحبس المقضي بهما عن التهمتين، وقد طعنت النيابة بالاستئناف في الحكم بمقولة ان مجموع عقوبتي الحبس عن التهمتين يتجاوز السنة وطبقاً للمادة ١١٢ عقوبات لا يجوز الامر بوقف تنفيذ عقوبة الحبس اذا تجاوزت السنة، وقد جارتها المحكمة المطعون في حكمها في هذا الرأي فقضت بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبات والغت توقيف عقوبتي الحبس المقضي بهما، وبما ان الحكم عن التهم المتعددة بعقوبات متعددة هو في حقيقته عدة احكام صادرة على متهم واحد لارتكابه عدة افعال، جرمها القانون ولم يربط بينها ما يوجب اعتبارها جريمة واحدة فانها تكون بمثابة الاحكام المتعددة، ويكون بالتالي كل حكم فيها يرتب اثراً وفقاً لعقوبته مما لا يصح معه اعتبارها حكماً واحداً، وان جمع بينهما منطوق واحد ومتهم واحد وذلك عملاً باحكام المادة ٧٨ عقوبات التي يجري نصها اذا تعددت الجرائم حكم القاضي بالعقوبات المقررة للكل منها مع مراعاة احكام المادتين السابقتين وتطبق في شأنها الاحكام الخاصة بتعدد العقوبات ومن ثم فان عقوبة كل جريمة تكون قائمة بذاتها ويجري عليها وحدها ما رتبه القانون من احكام بصرف النظر عن الحكم الصادر في الجرائم الاخرى، لما كان ذلك وكانت عقوبة تهمة حيازة الخمر الحبس مدة ستة اشهر، وعقوبة تهمة القيادة في حالة سكر الحبس مدة سنة، وانهما بمثابة الحكمين نظراً لتعددهما وان المادة ١١٢ اجازت للمحكمة الامر بوقف تنفيذ عقوبة الحبس كالتالي: لا تجاوز السنة فان الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ في تأويل القانون باعتبار العقوبتين الصادرتين عن التهميتن المذكورتين عقوبة واحدة ورتب على ذلك الغاء امر وقف التنفيذ الذي قضى به حكم اول درجة، الامر الذي يوجب نقضه في هذا الخصوص وتصحيحه[١].

اما اذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبتي الحبس والغرامة معاً فانه يجوز للمحكمة ان تأمر بوقف تنفيذ احداهما او كليتهما معاً وفقاً لسلطتها التقديرية، وقد قضت المحكمة العليا بأن " للمحكمة اذا رأت وقف التنفيذ ان تأمر به بالنسبة لعقوبة الحبس او الغرامة او كلتيهما معاً شريطة الا تكون عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على سنة[٢].

ونلاحظ هنا المشرع الليبي قرر نظام وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ليجنب المحكوم عليه الاختلاط بالوسط الفاسد داخل السجن كما انه اجاز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة اخذاً في الاعتبار جواز الاكراه البدني بالحبس البسيط لتحصيلها من المحكوم عليه، ولذا فان وقف تنفيذها

---

١ المحكمة العليا، جلسة ١٩٨١/٧/١، مجلة المحكمة العليا السنة ١٦، العدد١، ص ٢٤٨، ٢٤٩.

٢ المحكمة العليا الليبية، جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٩، مجلة المحكمة العليا، العدد الثالث، ص ٣١٤.

هي الاخرى من شأنه عدم امكانية تحولها إلى حبس بسيط وهو ما يحقق الغاية من نظام وفق التنفيذ، وهو ما عنته المادة ١١٢ فالنص لا يشير إلى امكان وقف جزء من عقوبة الحبس او من الغرامة ولذا فلا يمكن ايقاف جزء من العقوبة فقط، كما بينت المادة ١١٣ عقوبات الشروط المطلوبة في الجاني للحكم بوقف تنفيذ العقوبة حيث نصت على "لا يصدر الامر بايقاف التنفيذ الا اذا رأت المحكمة من اخلاق المحكوم عليه او ماضيه او سنه او الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود لارتكاب جرائم اخرى ويجب ان تبين في الحكم اسباب ايقاف التنفيذ". ومن ثم يشترط للحكم بوقف تنفيذ العقوبة ان تدل ظروف المتهم الشخصية واخلاقه او ماضيه او سنه او الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة وغير ذلك من الظروف الشخصية للمتهم او المادية للجريمة على ان تأهيل الجاني لا يتطلب تنفيذ العقوبة فيه وانه يحتمل بان لا يعود للإجرام وتقدير مدى احتمال عدم عودة الجاني للاجرام امر يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة التي لها ان تقدر ذلك ولو كان للجاني سوابق قضائية او انها قد سبق وان حكمت عليه بوقف تنفيذ عقوبة اخرى، اذ المهم هو اقتناعها بأنه لن يعود للاجرام مرة اخرى فاذا توافرت الشروط السابقة التي يتطلبها القانون في العقوبة والجاني جاز للمحكمة المختصة الامر بوقف تنفيذ العقوبة في ذات الحكم ويمكن للمحكمة الحكم بذلك من تلقاء نفسها واذا تعدد المحكوم عليهم في نفس القضية فيمكن للمحكمة ان تأمر به للبعض دون البعض الاخر، ذلك ان الامر بوقف تنفيذ العقوبة وتبرير ذلك هو مما يستقل به قاضي الموضوع بلا معقب عليه وقد قضت المحكمة العليا بأن: "الامر بايقاف تنفيذ العقوبة غير الزامي على المحكمة فلها وحدها حق تقدير الحالات التي تتطلب ذلك من عدمه كما لها ان تأمر بايقاف نوع من العقوبة دون النوع الاخر لأن ذلك مما يدخل في سلطتها التقديرية دون رقابة عليها من محكمة النقض[١].

كما قضت بان الامر بوقف تنفيذ العقوبة من الامور الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع وبالتالي فلا تقبل مجادلتها بذلك امام المحكمة العليا بما يكون معه النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون لعدم امرة بوقف تنفيذ العقوبة رغم انه برر ذلك بعدم وجود سوابق له وانه شاب في مقتبل العمر غير مقبول[٢].

إلا ان المحكمة اذا ما امرت بوقف التنفيذ تعين عليها أن تبين الاسباب المبررة في حكمها والا كان حكمها معيباً قابلاً للنقض[٣].

---

١ المحكمة العليا الليبية، جلسة ١٩٨٣/١/١١، مجلة المحكمة العليا، السنة ٢٠، العدد ٣، ص ١٣٧.

٢ المحكمة العليا الليبية، طعن جنائي رقم ٤٤/٥٧٦ق، مجموعة احكام المحكمة العليا، قضاء جنائي، الجزء الاول، ٢٠٠٣، ص ٤٢٦.

٣ المحكمة العليا الليبية، جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣، مجلة المحكمة العليا، السنة ١٩، العدد ١، ص ٢٥٤.

ويترتب على الامر بايقاف التنفيذ فضلا عن وقف تنفيذ العقوبة الاصلية المحكوم بها وقف تنفيذ العقوبات التبعية، وسائر الاثار الجنائية الاخرى الا اذا نص في الحكم على عدم وقفها (مادة ٢/١٣٣)عقوبات، وقضت المحكمة العليا تطبيقاً لذلك بانه يترتب على شمول الحكم بوقف التنفيذ فضلاً عن وقف تنفيذ العقوبة الاصلية المحكوم بها وقف تنفيذ العقوبات التكميلية والتبعية وسائر الاثار الجنائية، التي تترتب على الحكم إلا اذا نص الحكم على عدم ايقافها وذلك عملاً بالمادة ١١٣ عقوبات، لذا فانه يجوز للمحكمة اذا امرت بوقف تنفيذ العقوبة الاصلية ان تأمر ايضا بعدم وقف العقوبة التبعية، ونصت المادة ١١٧ عقوبات بانه اذا انقضت مدة الايقاف ولم يصدر خلالها حكم بالغاءه سقطت الجريمة ولا يجوز تنفيذ العقوبة المحكوم بها ولا العقوبات التبعية، كما نصت المادة ١/١١٨ عقوبات بانه اذا ارتكب الصغير دون الثامنة عشرة جريمة يعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية بمدة تزيد على سنتين او بغرامة لا تجاوز ٥٠ جنيها او بالعقوبتين معاً جاز للقاضي ان يمنحه العفو القضائي اذا توافرت الظروف المنصوص عليها في المادة ١١٣ من هذا القانون وتسقط الجريمة لصيرورة الحكم بالعفو نهائيًا.

أما قانون العقوبات المصري فقد نص في المادة ٥٥ منه على أنه: "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية او جنحة بالغرامة او الحبس مدة لا تزيد على سنة ان تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة اذا رأت من اخلاق المحكوم عليه أو ماضيه او سنه او الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود لمخالفة القانون ويجب ان تبين في الحكم اسباب ايقاف التنفيذ، وايقاف التنفيذ يجوز ان يكون شاملاً لأي عقوبة تبعية كما يجوز ان يشمل جميع الاثار الجنائية المترتبة على الحكم.

والقاضي الجنائي يملك سلطة تقديرية واسعة في اصدار الامر بايقاف تنفيذ العقوبة ويجوز له ان يمنح وقف التنفيذ للمتهم وان لم يطلبه كما أن اصدار الامر بايقاف تنفيذ العقوبة يقرره القاضي لمن يراه مستحقاً له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل متهم شخصياً على حدا[1].

وقد نصت المادة (١/٥٥) عقوبات بانه اذا امر القاضي بوقف التنفيذ تعين عليه ان يذكر الاسباب التي تبرره لأن الاصل في الاحكام تنفيذها ووقف التنفيذ خروج على هذا الاصل وهو الذي يستوجب بيان الاسباب المبررة له وإلا كان معيباً، والاصل انه لا رقابة لمحكمة النقض على استعمال محكمة الموضوع لسلطتها في وقف تنفيذ الحكم إلا اذا انطوى تقديرها على خطأ في تطبيق القانون، ونصت المادة (١/٥٦) من قانون العقوبات المصري على ان يكون وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً واذا انقضت مدة الثلاث سنوات دون ان يتوفر سبب من اسباب الغاء وقف التنفيذ اعتبر الحكم كأن لم يكن.

---

١ نقض جنائي، ١٩٩٢/٤/١٦، مجموعة احكام محكمة النقض المصرية، السنة ١٣، رقم ٨٧، ص ٣٤٧.

اما قانون العقوبات الفرنسي الجديد فقد نص على ثلاث صور لإيقاف تنفيذ العقوبة هي: ايقاف التنفيذ البسيط – ايقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار – ايقاف التنفيذ المقترن بالالزام بعمل للمصلحة العامة.

حيث نصت المادة ٢٩/١٣٢ عقوبات فرنسي على ان للمحكمة التي تقضي بالعقوبة ان تأمر بوقف تنفيذها وذلك في الحالات ووفقاً للشروط المنصوص عليها فيما بعد، وعلى رئيس المحكمة بعد الحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ البسيط ان ينبه المحكوم عليه اذا كان حاضراً إلى النتائج التي ستترتب على الحكم بالادانة لجريمة جديدة يرتكبها في خلال المدد المنصوص عليها في المادتين (٣٥/١٣٢، ٣٧/١٣٢)[١].

كما نصت المادة (٤٣/١٣٢) عقوبات فرنسي على انه يجوز للمحكمة التي تقضي بالحبس ان تأمر بوقف تنفيذه ووضع الشخص الطبيعي المحكوم عليه تحت الاختبار وذلك بالشروط المنصوص عليها فيما بعد، ويجب على رئيس المحكمة بعد الحكم بالحبس المشمول بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ان ينبه المحكوم عليه اذا كان حاضراً إلى النتائج التي تترتب على الحكم عليه بالادانة لجريمة جديدة يرتكبها خلال مدة الاختبار او مخالفة تدابير الرقابة او الالتزامات الخاصة المفروضة عليه ويخبره كذلك بان الحكم الصادر ضده بالادانة يمكن ان يعتبر كأن لم يكن اذا اتبع السلوك القويم[٢].

كما تنص المادة (٥٤/١٣٢) عقوبات فرنسي على أنه "يجوز للمحكمة ووفقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها في المادة (٤٠/١٣٢-٤١) ان تقضي بإلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل للمصلحة العامة لدى أحد الاشخاص المعنوية العامة، وذلك من عشرين إلى مائة وعشرين ساعة، ولا يجوز أن يأمر بوقف التنفيذ مع الالزام بالقيام بعمل للمصلحة العامة إذا رفضه المتهم، او اذا لم يكن هذا الاخير حاضراً بالجلسة، وتحدد قواعد تطبيق الالتزام بالعمل للمصلحة العامة بمقتضى احكام المواد (٢٢/١٣١ إلى ٢٤/١٣١) ويعتبر الحكم كأن لم يكن بانجاز كل العمل للمصلحة العامة[٣].

وقد اتجهت اغلب التشريعات الجنائية إلى إقرار هذا النظام لتجنيب المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة من دخول السجن اذا ما تبين من ظروف معيشته وتكوينه الشخصي انه يكفي لتقويم سلوكه وتأهيله بأن يكون عضواً صالحاً في المجتمع مجرد تهديده بتنفيذ تلك العقوبات إذ ما اقترف جريمة جديدة خلال مدة معينة من تاريخ صدور الحكم نهائياً.

وقضت المحكمة العليا الليبية في حكم لها: ولما كان من المقرر أن تقدير العقوبة في الحدود المقررة في القانون وإعمال الظروف التي تراها المحكمة مشددة أو مخففة هو مما يدخل في سلطتها

(1) É. Bonis-Garçon, et V. Peltier; Droit de la peine, op. cit., p. 62.
(2) E. Dreyer ; Droit pénal général, 3ème éd., LexisNexis, 2010, p.1119.
Eibonis: Garcam,et v. petuier, droitde lapeme, op, cit, p p 62-63. ٣

التقديرية ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا طالما أنها لم تخطئ في نوع العقوبة ولم تجاوز حدودها المقررة قانونًا[1].

كما قضت أيضًا بأنه لما كان ذلك وكان من المقرر أن المشرع لم يعط المحكمة السلطة المطلقة في تقدير العقوبة بل جعل سلطته مقيدة ولذلك فرض عليها رقابة التسبيب عندما تستعمل سلطتها تلك، وذلك على سبيل الوجوب عملاً بالمادة (٢٧) من قانون العقوبات، وأكد الشارع قصده ذلك بما أوردته المادة (٢٨) من القانون المذكور من عوامل تبرير العقوبة وعناصر تقديرها التي يجب على المحكمة الاستهداء ببعضها عند التقدير، كما أن المشرع وإن لم يحصر في نص المادة (٢٩) من قانون العقوبات الظروف المخففة التي تستدعي رأفة المحكمة وترك لها استظهارها حسب تقديرها بما يتيح لها مرونة تقدير العقاب، وملائمته لكل حالة، إلا أنها رغم ذلك ملزمة ببيان تلك الظروف حتى يكون حكمها وافيًا في تقدير العقوبة، وكان الحكم المطعون فيه وعلى نحو ما سلف قد أفصح عن اتجاه المحكمة إلى استخدام الرأفة وإنزالها للعقوبة عن الحد الأدنى المقرر باستبدالها لعقوبة الحبس التي أوقعتها على الطاعن بدلاً من السجن عملاً بنص المادة (٢٩) من قانون العقوبات تأسيسًا على القول بأن ظروف المتهم تستدعي الرأفة دون بيان لهذه الظروف، مما يجعلها مبررات مجهلة لا يستفاد منها ما قصده المشرع من وجوب استظهار لعناصر ومبررات تقدير العقوبة المتوفرة في الواقعة والتي كان لها الأثر المباشر لما انتهت إليه المحكمة في تقدير العقوبة مما يجعل النعي عليه في هذا الشأن في محله[2].

---

(١) طعن جنائي رقم ٥٨/٢١٨ قضائية، جلسة ٢٠١٧/٤/٢م، غير منشور.

(٢) طعن جنائي رقم ٥٦/٢٩٠٤ قضائية جلسة ٢٠١٣/٦/٢٠م، غير منشور.

الخاتمة

نخلص مما سلف إلى ان الاتجاه الذي أخذ به المشرع الليبي يعتبر اتجاه معتدل يقوم على جمع مزايا الحرية المطلقة للقاضي وقد تطرق البعض بشأن ضرورة تنظيم سلطة القاضي التقديرية على نحو موضوعي والنظام المعتدل يسلم بقانونية التنظيم الذي يبني القاضي تقديره لوقائع الدعوى وأدلتها من خلاله بما لا مجال فيه للتحكم مع إمكانية تقدير ملابسات كل حالة على حده وهي الملابسات التي يستعصى على المشرع أن يضع لها قوالب ثابته لديمومه تغيرها من حالة لاخري ومن وقت لاخر ومن هنا يرد قيد التسبيب لابراز عناصر تقدير العقاب ومبرراته.

وقد تبني المؤتمر التاسع لقانون العقوبات وجهة نظر رجال القانون الجنائي الذين شاركوا في المؤتمر في توصيته التي جاء فيها " في الحالات التي يسمح فيها بتجاوز الحد الاقصي المحدد قانونا للعقاب عند توافر الظروف المشددة تعد قائمة على سبيل المثال لا الحصر بحالة الظروف المشددة التي تكون تحت نظر القضاء على أن يكون لهذا الاخير سلطة استنباط غيرها عند الاقتضاء، وتحدد هذه القائمة العناصر الموضوعية لتغليظ العقاب على الجريمة، وكذلك الخصائص اللصيقة بشخصية الجاني والبواعث على مسلكه الاجرامي وذلك بقصد تحقيق الحماية للمجتمع وإعادة المجرم إليه.

وقد إنحاز لهذه التوصية العديد من الفقهاء الجنائيين العرب وحبذوا النص على الضوابط المرشده للقضاء في ممارسته لسلطته التقديرية، واشترطوا أن تعالج بنصوص واضحه مع عدم إستعمال اصطلاح الظروف للدلاله عليها، مع إضافة قائمة للمعايير التي يسترشد بها القضاء في تحقيق العقاب دون تجاوز الحدود الدنيا للعقوبات.

ويستعين القضاء بهذه المعايير في تحديد العقوبة بين حديها القانونيين وذلك حرصا على القانونية الكاملة لها، ولإحداث الملائمة بين النصوص العقابية وملابسات كل جريمة وظروف مقترفها من الناحية العملية[١].

ومن هنا يتبن أهمية ما نص عليه المشرع الليبي في المادة ٢٨ عقوبات التي يبين فيها عناصر استجلاء خطورة الجريمة وتلك الدالة على نزعة المجرم للاجرام مسجل بذلك تفرداً في هذا المجال على التشريعات العقابية العربية مجاريا ما نص عليه المشرع الايطالي في المادتين ١٣٢-١٣٣ عقوبات.

كما يتبين لنا أن المشرع المصري حدد لكل جريمة عقوبتها وسمح للقاضي بأن يقدر العقوبة في كل حالة على حدا بما يتناسب وظروف الجريمة وحال المجرم وجعل العقوبة ذات حدين أدني وأقصي وترك للقاضي حرية التقدير بينهما[٢] إلا أنه لم يلزم قاضي الموضوع ببيان الاسباب التي جعلته يستعمل سلطته على نحو معين حتي ولو ذهب إلى توقيع الحد الاقصي أو الأدنى للعقوبة فهو في نطاق سلطته طالما لم يجاوز الحدود التي قيده القانون بها وللمحكمة الاستئنافية ما لمحكمة الموضوع من سلطة

---

(١) د. عادل عازر النظرية العامة في ظروف الجريمة رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٦٧ص ٤٥٣.

(٢) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٩٨٧,

تقديرية، وليس لمحكمة النقض رقابة على قاضي الموضوع في استعماله لهذه السلطة إلا من حيث التزامه الحدود الموضوعه لها والتي تتمثل في نوع العقوبة وحديها الأدنى والاقصي أما التقدير فهو أمر موضوعي من حق محكمة الموضوع القضاء بما تراه تبعا لظروف الدعوى والمحكمة غير ملزمة ببيان الاسباب التي دعتها إلى توقيع العقوبة بالقدر التي أرتأته فالسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع سلطة مطلقة لا رقابة لمحكمة النقض عليها.

أما المشرع الليبي فيختلف عن المشرع المصري فقد رأي أن أهداف العقوبة لا تتحقق باعطاء القاضي سلطة مطلقة في التقدير بل جعل سلطته مقيده وألزمه عند فرض العقوبة أن يجعلها متلائمة مع شخصية المتهم وظروف ارتكاب الجريمة وذلك بغرض رقابة التسبيب عندما يستعمل سلطته التقديرية في العقاب حسب المادة ٢٧عقوبات وذلك على سبيل الوجوب، وأكد الشارع قصده هذا بما أوردته المادة ٢٨ عقوبات من عوامل تبرير العقوبة وعناصر تقديرها سواء من ناحية خطورة الجريمة أو من ناحية نزعة الجاني للاجرام.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع العربية:

١. د. احمد ابو القاسم احمد، الدليل المادي ودوره في الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية ١٩٩١.

٢. د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الاحكام العامة للقانون العقوبات دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٠.

٣. د. احمد ضياء الدين محمد خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ١٩٨٢.

٤. د. أحمد عبد العزيز الالفي، شرح قانون العقوبات الليبي القسم العام، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٩، منشورات المكتب المصري الحديث.

٥. د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩١.

٦. د. اكرم نشأت ابراهيم الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ١٩٩٦.

٧. د. رمزي رياض عوض التفاوت في تقدير العقوبة، المشكلة والحل دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٥.

٨. د. زكي علي اسماعيل النجار، الخطورة الاجرامية، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، ب ت.

٩. د. سمير الجنزوري، السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، مارس ١٩٦٨.

١٠. د. سمير الجنزوري، السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة، بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية العدد الأول، مارس ١٩٦٨المجلد الحادي عشر.

١١. د. عادل عازر النظرية العامة في ظروف الجريمة رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٦٧.

١٢. د. عصام عفيفي عبد البصير، قاضي تطبيق العقوبات " قضاء الاشراف على التنفيذ الجنائي" بدون مكان نشر ٢٠٠٤م.

١٣. د. على أحمد راشد موجز في العقوبات ومظاهر تقدير العقاب، مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر، ١٩٤٩م.

١٤. د. عمر محمد سالم، شرح قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

١٥. د. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

١٦. د. محمد سامي النبراوي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق، ١٩٧٢.

١٧. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية ١٩٨٢م.
١٨. د. مدحت الديسي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٩.
١٩. د. هدي حامد قشقوش شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية٢٠١٠.

ثانيًا- المراجع الأجنبية:

20. B. Bouloc, droitpenal qeneral, 21eme ed, dalloz, 2009.
21. Cass Crim 12 Nov., 2009, No. 9-82-804, Penal 2010, 06s, M-H-evans.
22. Cass Crim 19 Déc. 1994, bull, Crim no. 827.
23. Cass Crim, 21 Juin 1995, bull crim no. 231, citepar code penal Dalloz, 1996-97, Sous L'article 132-19-no. 2.
24. Cass, 21 Marzo 1955, Rassegnagurcod penll appendice, 1958.
25. Cass, oim, szooct. 2009, noo9- 84. 135. Apenal 2010, obs.E. pechillon.
26. É. Bonis-Garçon, et V. Peltier; Droit de la peine.
27. E. Dreyer ; Droit pénal général, 3ème éd., LexisNexis, 2010.
28. Eibonis: Garcam,et v. petuier, droitde lapeme.